تطور الحدود السياسية وترسيم حدود الدولة اللبنانية

إعداد

الدكتور محمد فياض مشيك | أستاذ مساعد، كاتب وباحث سياسي

البروفسور عادل خليفة | أستاذ متخصص في القانون الدولي

المستخلص:

بيّنت هذه الدراسة أهميّة ترسيم الحدود السياسية للدولة، خصوصاً أنّ لهذا الأمر آثار اقتصادية وسياسية، نظراً للثروات التي قد تكون موجودة في باطن الأرض أو في البحار. إضافةً إلى امكانية وجود بقعة جغرافية معينة تؤثر في العلاقات الدولة، فتكون نقطة جيوستراتيجية كالممرات البحرية، أو حتى تكون المرافق البحرية ذات أهميّة كبيرة، وبين الشرق (طريق الحرير الصينية)، والغرب.

وكلّ دولة تريد تحديد حدودها تكلّف لجان فنّية تتمتع بخبرة معمقة في هذا الموضوع، فأيّ خطأ قد يحرم الدولة من ثروات كبيرة، إضافةً إلى صعوبة إعادة تحديد هذه الحدود بعد الاتفاق عليها. وترسيم هذه الحدود بين الدول يساهم في إرساء العلاقات الطيبة فيما بينها، فغالبية النزاعات بين الدول، خلفياتها تكون النزاع على مناطق حدودية معينة. إلا أنّ وضع الحدود اللبنانية مختلف نسبياً عن باقي الحدود السياسية للدول، كون أنّ هناك أطماعاً من جانب الكيان الغاصب لأرض فلسطين بالأراضي اللبنانية بما تحتويه من ثروات ومياه.

الكلمات المفتاحية: دولة، ترسيم الحدود، الحدود البريّة، الحدود البحريّة.

المقدمة

نسعى من خلال هذا البحث، تسليط الضوء على أهمّ المواضيع إشكالية بين الدول وهو موضوع الحدود السياسية بين الدول في ظلّ المتغيرات الحاصلة على صعيد العلاقات الدوليّة، وأهميّة الإقليم الجغرافي بأبعاده الداخلية والخارجية، وارتباط ذلك بالأمن القومي والإقليمي. يقول في هذا المعنى الجنرال الألماني «كارل هاوسهوفر Karl Haushofer »[1]، بأنّ: «الدولة هي حدودها».

نتيجةً للتطورات الفلسفية والاقتصادية في القرن السادس عشر، تبلورت الدولة القومية في أوروبا، الأمر الّذي أظهر أهميّة الأقاليم الجغرافية كأحد الأركان لقيام الدولة. فالدول لا تكون موجودة ككيان سياسي دون وجود الأرض، والشعب والسلطة السياسية الحاكمة ذات السيادة الداخلية والخارجية.

الأمر الّذي أوجد أهميّة حدود هذا الإقليم، نظراً لما يستتبع ذلك من وجود سيادة عليه والتمتع بالثروات الطبيعية الموجودة عليه. إنّ تغييرات الدولة الإقليمية تحدث نتائج مهمّة. فهذه التغييرات تؤكد ما للإقليم من أهميّة كبيرة في النظرية العامة للدولة بالنسبة للقانون الدولي. وهذه التبديلات الإقليمية هي في غاية التنوع[2]:

أ- انضمام عدّة دول في دولة واحدة بطريقة الاندماج والانضمام (كتحقيق الوحدة الإيطالية).

ب- انقسام عدّة دول في دولة واحدة بطريقة الاندماج والانضمام (كتحقيق الوحدة الإيطالية).

ت- انقسام الدولة (كنشأة النرويج والباكستان).

ث- تفكك الدولة (كإنحلال النمسا – المجر).

ج- تفكك الدولة (كإنحلال النمسا – المجر).

ح- إلحاق اقليم دولة بدولة أخرى، وهي شائعة في التنازلات الإقليمية.

1- جنرال ألماني وأستاذ وجغرافي وسياسي (1869- 1946).
2- شارل روسو: القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والطباعة والتوزيع، ترجمة شكرالله خليفة، عبد المحسن سعد، بيروت، 1987، ص. 167.

ولكنّ الدولة، وبنوع خاص، الدولة الحديثة، جهاز معقد. فهي في آن[3]:

أ- وسط بشري، تمارس فيه سلطة الدولة، أساساً، على شعب معين ومقيم في منطقة جغرافية محددة.

ب- وسط اقتصادي، وهذا الاعتبار يمثّل دوراً كبيراً في الوقت الحاضر.

ت- وسط قانوني، حيث تعتبر كل دولة بمثابة منطقة لتنفيذ نظام القواعد القانونية التي تسنّها أو تستمدها من الغير. ويجدر بنا أنّ نأخذ بالاعتبار كلاً من وجهات النّظر هذه في معالجة النّظام القانوني لانتقال الأقاليم.

أيّ أنّ الدولة لها الحقّ في ممارسة سلطتها داخل حدودها وعلى شعبها، وتسنّ القوانين والأنظمة من خلال السلطات الدستورية، داخل حدودها وعلى مواطنيها والسكّان على حدّ سواء. والحدود هي خطّ دفاع ضدّ أيّ عدوان خارجي، وبالتالي تكون مهمّة الزود عن أرض الوطن وشعبه من مهام الدولة الأساسية، وهو بالنهاية الحفاظ على الأمن والأمان.

إنطلاقاً مما تقدّ وعندما أعلن الجنرال «غورو Gouraud»، بعدّة قرارات متتابعة عن قيام دولة لبنان الكبير، القرار رقم 318 يتعلّق بإنشاء لبنان الكبير، من الناقورة إلى النهر الكبير وقد أرفق بخريطة، وكان قد أصدر القرارات 299 (تمّ فيه ضمّ أقضية حاصبيا وراشيا ومعلقة وبعلبك إلى متصرفية جبل لبنان)، و 220 (تمّ فيه إلغاء ولاية بيروت) و(320 و321)[4].

لقد نص الدستور اللبناني في الفصل الأوّل، الّذي جاء بعنوان الدولة وأراضيها على أنّ: لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة. أما حدوده فهي التي تحده حاليا. شمالاً : من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر إلى نقطة اجتماعه بوادي خالد الصاب فيه على علو جسر القمر. شرقاً : خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورنت) ماراً بقرى معيصرة حربعاتة- هيت -ابش - فيصان على علو قريتي برينا ومطربا، وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك

3- شارل روسو، مرجع سابق ذكره، 1987، ص. 168.
4- عصام كمال خليفة، لبنان الحدود والمياه، الجزء 3، دار نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص. 23.

الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود اقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية. جنوبا: حدود قضائي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية . غرباً : البحر المتوسط [5].

لا يجوز التخلي عن أيّ قسم من أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنها. ولا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلا بموجب قانون. فلبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت[6]. لقد استمرت المفاوضات غير المباشرة مع العدو لسنوات وتحكمها حقول الغاز المتداخلة، وفي تشرين الأوّل من العام 2022، تمّ التوصّل إلى اتفاق يتعلق بالحدود البحريّة، وبالمناطق الاقتصادية وتمّ تحديد منطقة مساحتها حوالي 860 كيلومتراً مربعاً باسم المنطقة الاقتصادية الحصريّة، ولبنان سيسيطر على حقل قانا.

تكمن أهميّة هذا البحث في معالجته لموضوع قديم وحديث وآني وحالي، ويؤثّر على العلاقات الدولية ولا يزال من أهمّ المواضيع الشائكة بين الدول المتجاورة، ومطروح كإحدى القضايا المهمّة على محكمة العدل الدولية، نظراً لقداسة هذا الموضوع في نظر الشعوب كوسيلة للحفاظ على الهويّة والثقافة الوطنية، وهو الحقّ الأساسي لسيادة الدول. ودخول موضوع الثروات الطبيعية كأولوية تسعى من خلالها الدول إلى عدم التفريط بجزء صغير من الإقليم البريّ أو البحري.

وثمّة اتفاق بين الباحثين في علم الحدود أنّ تثبيتها مسألة معقدة تفترض تتويجاً لثلاثة أنواع من الاتفاقيات المستقلّة الواحدة عن الأخرى[7]: هي تعيين الحدود (definition ou détermination)، وتحديد الحدود (délimitation)، وترسيم الحدود (démacration). إذن ثمّة تهيئة (prépa– ration)، ثمّ الإقرار (Décision)، ثمّ التنفيذ (Exécusion)، زاد البعض توفير الصيانة لخطّ الحدود (administration).

في ظلّ الخلافات التي قد تصل إلى حدّ النزاعات المسلّحة بشأن الحدود بين الدول (ربّما من الممكن

5– المادة – 1 المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في (9 / 11 / 1943).
6– المواد 4–3–2 من الفصل الأوّل من الدستور اللبناني.
٧– عصام كمال خليفة، لبنان الحدود والمياه، مرجع سابق ذكره ص 18 – 19.

إضافة أنّ الترسيم يحمل مفاهيم سياسية وجغرافية، وقانونية) لأنّها توضح الحيّز الجغرافي لسيادة الدول، خاصّةً بعد اكتشاف الثروات الطبيعية، مع أهميّة موقع بعض الأقاليم الجغرافية التي قد تلعب دوراً محورياً على الصعدي الجيوسياسي. **ما مدى فرصة نجاح عملية ترسيم الحدود بين الدول من خلال اعتماد المساعي الحميدة بين الدول؟**

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من أجل تحليل الوقائع القائمة بشأن ترسيم الحدود البريّة والبحريّة، اعتمدنا أيضاً المنهج التاريخي لمعرفة التطور الحاصل بشأن ترسيم الحدود البريّة والبحريّة تاريخياً.

المطلب الأوّل

تطور الحدود بعد نشوء الدولة الحديثة

تشكّل الأرض في العالم العربي أهميّة جيوسياسية وأهميّة اقتصادية بالنسبة للثروات الكامنة في الأقاليم البحرية والبريّة. ومن بين هذه الدول لبنان، وبالتالي ازدادت أهميّة تحديد حدود هذه الأقاليم كونها تشكّل حدوداً سياسية وسياديّة للدول.

أصبحت الحدود بالمفهوم المعاصر ، الخطّ الذي يفصل إقليمين يقعان تحت سيادتين مختلفتين. وأكّدت ذلك محكمة العدل الدوليّة عندما قالت إنّ تعريف الإقليم هو تعريف حدوده (3 شباط 1994 في النزاع بين ليبيا والتشاد).

أمّا الدور الذي تلعبه الحدود فهو متغيّر حسب المناطق والعصور: فبين دول التشنغن ما هي إلا حدود سياسيّة وقانونيّة، لا تقف حاجزاً أمام تنقّل الأشخاص والأموال. أمّا بين الكوريّتين فتراقبها جيوش، وتخطّيها يؤدّي إلى معارك عسكرية. وإن كانت الحدود قد نشأت قديماً، إلا أنّها تعتبر مصطلح معاصر ويحتوي على بعد سياسيّ.

وهنالك العديد من العوامل التي تحدّد ترسيم الحدود منها: ميزان القوى السائد بين الدول لحظة الترسيم، وإرادة الشعوب، لأنّ الترسيم مرتبط بمجموعة بشريّة لها علاقة بكيان ووحدة سياسيّة، وأخيراً العوامل الجغرافيّة.

تنقسم عمليّة ترسيم الحدود إلى ثلاثة أقسام: الأولى تعيين الحدود Delimitation وهي عمليّة سياسيّة قانونيّة تثبت الحيّز المكانيّ لسلطة الدولة. والقسم الثاني هو تعيين الخطّ الحدوديّ Demarcation وهي عمليّة تقنيّة تحدّد الحدود على الأرض. (مع العلم أنّ الفصل بين المفهومين كان صعباً جدّاً في لجنة الأمم المتّحدة لترسيم الحدود بين الكويت والعراق سنة 1993).

القسم الأخير هو التحديد ornement أي العمليّة التي تحدّد الحدود على الأرض من طريق الأوتاد أو العلامات...الخ. لذلك فإنّ تحديد الحدود يلزم الدولة حاضراً ومستقبلاً، وكما نصّت محكمة العدل الدوليّة في النزاع بين ليبيا والتشاد، فإنّ تحديد الحدود يعني الوصول إلى اتّفاق مستقرّ ونهائيّ.

الفرع الأوّل: ما هية الحدود السياسية الدولية

إنّ خطّ الحدود لم يظهر إلاّ مع التفكير القومي عندما أصبحت الحدود بمثابة الخطّ الّذي وقفت دونه مقدرة الدولة في الامتداد اقتصادياً، وكذلك بمثابة الخطّ الّذي تشعر النّاس ضمنه بأنّهم أجزاء من مجموعة أو وحدة قومية بالأمان[8].

ظهور الحدود السياسية، يعود إلى إلى القرنين السادس عشر والسابع عشر، بينما يرجعه البعض الآخر إلى القرنين الخامس عشر. مع محاولة «الإسكندر السادس **Alexander** VI » سنة 1493، لتحديد مناطق النفوذ الإسبانية والبرتغالية بمقتضى خطّ يبدأ من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي، التي أفرغت في معاهدة «تورج سيل»[9].

تبلورت الحدود بين الدول في العصور الوسطى، وهذا الأمر جاء نتيجة لتطورات معينة، وعلى مراحل مختلفة، إلى حين ظهور الدولة ككيان قانوني يتألف من الإقليم والشعب والسلطة. وبالتالي أصبحت هذه الحدود تشكّل نقطة انتهاء سيادة دولة وبداية سيادة دولة أخرى.

أولاً: تعريف الحدود السياسية الدولية

الحدود السياسية Boundaries ، هي الخطوط التي توضع على الخرائط من أجل تحديد البقعة الجغرافية التي يتمّ فيها ممارسة السيادة، وبالتالي استثمار الثروات الطبيعية التي من الممكن أنّ تتواجد

8- عاطف علي: الجغرافيا الاقتصادية والسياسية والسكانية والجيوبوليتيكا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط.1، بيروت، لبنان، 1989، ص. 267.
9- عمر أبو بكر باخشب: النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلد 44، القاهرة، مصر، 1988، ص. 76.

في هذه الأقاليم الجغرافية أو المائية (الخارجية منها بعمق 12 ميلاً بحرياً وحتى 200 ميلاً بحرياً)[10].

عرّف البعض عملية تحديد الحدود السياسية الدولية على أنّها: «الاتفاق مشافهة أو كتابة على خط الحدود الّذي يبين الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المنشئ له، والّذي قد يتخذ شكل معاهدة حدودية أو بروتوكول يعقد بين الدولتين المعنيتين، أو قرار تحكيمي أو قضائي صادر عن محكمة عدل دولية، أو قرار صادر عن لجنة مشتركة لتعيين الحدود، أو قرار إداري صادر عن السلطة الاستعمارية، كما حدث في بعض الدول الأفريقية وبعض جمهوريات أمريكا اللاتينية. فمثلاً حدود السودان مع أوغندا وكينيا، عيّنت بموجب أمر من وزير المستعمرات البريطاني في 21 نيسان 1914»[11].

يعني الحدّ بأنّه الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر. والحدّ وريث شرعي للتخم الّذي كان يفصل بين الكيانات السياسية القديمة. والتخم لغة منتهى كل قرية أو أرض، يقال فلان على تخم من الأرض، والجمع تخوم[12].

لقد عرّف «أوبنهايم Oppenheim »، الحدود بأنّها: «الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل إقليم دولة عن إقليم دولة أخرى»[13].

أمّا «أدمي Admi »، فعرّفها بأنّها: «الخط الّذي يعين النطاق الّذي تستطيع أنّ تمارس فيه الدولة سيادتها»[14]. بالنسبة إلى كل من «تيري Thierry » و «كومباكو Cambacau »، و «سير Sur »، فقد عرفوا الحدود الدولية بأنّها: «الخطّ القانوني الّذي يعين نطاق الإقليم ويميزه عن إقليم دولة أخرى»[15].

10- الميل البحري يساوي 1852 متر.
11- فيصل عبد الرحمن طه: القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين للطباعة، القاهرة، مصر، 1999، ص. 63.
12- اسماعيل بن حامد الجوهري: مختار الصحاح، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1983، ص. 462.
13- فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق ذكره، ص. 22.
14- فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع نفسه، ص. 22.
15- مصطفى سيد عبد الرحمن: الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،

لاحظ البعض أنّ كلمة « Limites– Boundary »، كثيراً ما تستخدم كمرادف لكلمة« Fron– tiers– frontier »، في حين أنّ هناك فرقاً بينهما في المعنى[16]. فكلمة « Boundary »، يجب أنّ تستعمل للإشارة إلى خطّ، بينما كلمة « frontier »، يجب أن تستخدم للإشارة إلى مساحة من الأرض أو منطقة لم يوضع عليها بعد خط الحدود الذي يفصل بين أقاليم الدول التي تشترك فيها[17].

نعرّف الحدود السياسية، بأنّها المجال الذي يتيح لسلطة قائمة بأنّ تمارس سيادتها عليه، ووفقاً لمعايير محّددة، دون أنّ يكون لأيّ جهة أخرى أيّ حقّ في أنّ تتدخل في شؤونها الداخلية.

ثانياً: خصائص الحدود السياسية الدولية

تلعب الحدود السياسية دوراً محورياً في تأمين الأمن القومي، سواء كان ذلك الأمن متعلقاً بالتهديد العسكري، أم كان متعلقاً بالموارد الطبيعية على إقليم الدولة البري والبحري. وبالتالي تكون الحدود المجال الّذي تمارس عليه السيادة. خصوصاً وأنّ الجغرافيا السياسية والعلاقات بين الدول أصبحت معيراً للنفوذ والسيطرة الدولية

ثالثاً: توارث الدول

يرتبط توارث الدول بتجزئة دولة معينة إلى عدّة دول أو من خلال اتحاد دولتين أو أكثر. وبالتالي يكون التوارث «كل التغيرات التي تطرأ على إقليم الدولة فتؤدي إلى اتساعه أو نقصه، وتصاحب هذه التغيرات الإقليمية بالضرورة نتائج قانونية مرجعها تغير السلطة التي تباشر الاختصاص على الإقليم، وما يستتبع ذلك من تغيير في الأنظمة القانونية وانتقال للحقوق والواجبات المتعلقة بالإقليم من دولة إلى دولة أخرى»[18].

مصر، 1994، ص. 10.

16- شارل روسو: القانون الدولي العام، ترجمة شكرالله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1982، ص. 120.

17- فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع نفسه، ص. 22.

18- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، ط. 1، سنة 1956، ص. 232.

مع ازدياد في عدد الدول ازدادت ظاهرة الاستخلاف، وذلك منذ إبرام «صلح ويستفاليا» عام 1648 والتي اعتبر نواة ميلاد قواعد القانون الدولي حيث كانت الدول وقتها التي أبرمت هذه المعاهدة لم تتخط العشر، ومن ثمّ بلغ العدد إلى خمس عشرة دولة في عام 1871م.، ومن ثمّ ارتفع العدد إلى خمس وثلاثين دولة عند قيام الحرب العالمية الأولى ونهايةً بقيام منظمة الأمم المتحدة أصبح عدد الدول المشاركين مائة وواحدة وخمسون دولة في عام 1945[19].

إنّ مبدأ الخلافة الدولية أو التوارث الدولي، يعتبر الترجمة الأساسية لحلّ مشكلة جملة الآثار القانونية المترتبة على ترسيم الحدود بين الدول، خاصة وإنّ فكرة هذا المبدأ على الصعيد الدولي تثار بصددها العديد من المشكلات حيث إنّ هناك أشخاص قانونية تحيا وتموت[20].

وفقاً ل «أوكونيل Oconnel»، فإنّ اصطلاح توارث الدول لا يستخدم إلاّ تعبيراً عن عملية نقل السيادة أو الاختصاص الإقليمي من دولة إلى أخرى[21].

لا بد لنا من الإشارة إلى الفرق بين النزاع الحدودي والنزاع على إقليم، فوفقاً لرأي الفقه الدولي هناك فروقاً في أدلّة الإثبات حسب كلّ نزاع. فالنزاع الحدودي Conflits de délimination هو نزاع يخصّ تحديد المسار الصحيح لخطّ الحدود الفاصل بين دولتين متجاورتين، أمّا النزاع المتعلق بمنح السيادة على الإقليم Conflit d'attribution de souveraineté، أو ما يسمى «بالنزاع الإقليمي Conflit territorial» ، فهو نزاع يخصّ السيطرة على منطقة كاملة مشتركة بين دولتين[22].

هنالك العديد من القضايا الخلافية أثيرت أمام محكمة العدل الدولية، ومن بين هذه القضايا قضية المعبد بين كمبوديا وتايلندا، حيث أكّدت كمبوديا على لسان محاميها «Reuter»، أنّ النزاع المعروض على المحكمة هو نزاع تعيين خطّ الحدود، وليس نزاع إقليمي. محاولاً استبعاد أدلّة ومبررات ممارسة

19- محمد أحمد عقلة: الجغرافيا السياسية والجيوبولوتيكا في القرن 21، ط.1، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص. 144 وما بعدها.

20- احمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2004، ص. 447.

21- SEE: Connell D.P, the law satate succession, Cambridge, 1956, p. 3.

22- ينظر: فيصل عبد الرحمن طه، مرجع سابق ذكره، ص. 117.

السيادة التي مارستها تايلندا على منطقة المعبد[23].

الإشكال نفسه طرح في قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو، فقد أشارت المحكمة إلى أنّ الطرفين اختلفا في تصنيف النزاع المحال إليها فيما إذا كان نزاع حدودي أو نزاع يخصّ منح السيادة على الإقليم. وفصلت في هذا الاختلاف في الدرجة فقط وليس في النوع[24].

لا يمكن أنّ تتوارث الكيانات الجديدة لعضوية الأمم المتحدة، حيث نصّت المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة على أنّ: «العضوية في الأمم المتحدة مفتوحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تقبل الالتزامات الواردة في هذا الميثاق، والتي ترى المنظمة أنّها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه، أيّ أنّ هناك شروطاً يجب توافرها في قبول أيّ دولة جديدة لتكون عضو في المنظمة، فالقاعدة العامة هي عدم التوارث التلقائي لعضوية المنظمات للكيانات الجديدة».

الفرع الثّاني: تمييز الحدود السياسية الدولية عن غيرها من الحدود

يرى «شارل روسو»، أنّ قيام الحدود يولد نظاماً قانونياً يرافقه، هو نظام الجوار والذي يطرح عدة مسائل[25]:

1: بالنسبة لسكان مناطق الحدود. فإزاء هؤلاء السكان الذين ندعوهم الحدوديين، يكون هذا النّظام في آن:

أ- مصدر فوائد (كمنحهم نظاماً إدارياً يسهل انتقال العمل اليومي والرعاة الموسميين، ويؤلف حركة مرور محدودة عبر الحدود).

ب- مصدر التزامات (كخضوع السلكين لالتزامات عسكرية خاصة، ولارتفاقات بالنسبة للأبنية التي يجب أنّ يشيدوها على بعد معين من الحدود...).

23- Temple of preach Vihear Case, I.C.J. Memories and document, 1951, Vol.II, p. 544.

24- Territorial Dispute (Mali v. Burkina Faso), I.C.J. Reports 1986, p. 563, para. 17.

25- شارل روسو، مرجع سابق ذكره، 1987، ص. 165- 166.

2: وبالنسبة للمرافق العامة، فإنّ الحدود هي مكان التقاء المرافق العامة، ولا سيما طرق المواصلات، وبنوع خاص، الخطوط الحديدية. الأمر الّذي يستوجب إقامة محطات دولية حيث تتمركز دوائر الجمرك أو الأمن. وتكون هذه المحطات، تارة على طريقة المحطة الدولية الفردية (بال Bâle كانفران Canfrane منذ عام 1928، وجنيف منذ سنة 1947، إلخ..)، وطوراً، على طريقة محطتين دوليتين متجاورتين:

(Menton et Vintille, Hendarur et Irun, Cerbère et Port-Bou, Kehl et Neuen-burg, etc).

3: بالنسبة للدول المتاخمة، فإنّ الجوار يستبب إزاء هذه الدول:

أ- بمنح حقوق خاصة، كحق تعيين الحدود، وحقّ الملاحقة القضائية).

ب- وبالتزامات خاصّة، تكون تارة، مخففة (كإشتراك سويسرا بشكل مخفف في العقوبات الاقتصادية التي قررتها عصبة الأمم ضدّ ايطاليا عامي 1935- 1936)، وطوراً، مشدّدة (كالنظام الاقتصادي الخاص بالمناطق الحرّة في سافوا، وبلاد الجطس (Gex)، الّذي تمخّض عن تنفيذ الاختصاص الجمركي الفرنسي).

أولاً: الحدود الحضارية (الاثنوجرافية)

ظهر هذا النوع من الحدود بعد الحرب العالمية الأولى، غالباً ما تفصل مجتمعاً عن آخر بسبب الدين أو العرق أو الثقافة أو الديانة، وبالتالي تصبح المجتمعات السياسية في هذه الدول منقطعة حضارياً عن أي مجتمع سياسي آخر مجاور لها.

هذا ما وجد بين أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية، بسبب الجنسية التي يحملها كل مجتمع سياسي في كل من بلد من هذه البلدان، وأيضاً جنسية الوحدات السياسية كالحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية

والمكسيك. وبالنسبة للاختلاف الديني، نجد كلاً من الحدود الموجودة بين الهند وباكستان، وبين الهند وبنغلادش.

يقول «هنري كيسنجر Henry Kissinger»: «النّظام العالمي في القرن الواحد والعشرين سيضم على الأقلّ ست قوى رئيسية: الولايات المتحدة، أوروبا، الصين، اليابان، روسيا، وربما الهند، بالإضافة إلى عدد كبير من الدول متوسطة أو صغيرة الحجم»[26]. وهذه الدول تنتمي إلى حضارات مختلفة ومتباينة.

في هذا العالم الجديد لن تكون الصراعات المهمّة والملحّة والخطيرة بين الطبقات الاجتماعية أو بين الغنيّ والفقير أو بين أيّ جماعات أخرى محدّدة اقتصادياً، الصراعات ستكون بين شعوب تنتمي إلى كيانات ثقافية مختلفة. الحروب القبلية والصراعات العرقية سوف تحدث داخل الحضارات، إلاّ أنّ العنف بين الدول والجماعات التي تنتمي إلى حضارات مختلفة يحمل معه إمكانية التصعيد فتهب دول وجماعات من تلك الحضارات وتتجمّع لدعم «دول القرب»[27].

ثانياً: الحدود الأيديولوجية

أكّد «مبدأ مونرو»، الّذي صدر عام 1823، لأوّل مرّة وبصورة رسمية، وجود الخلاف الايديولوجي بين العالم القديم والدنيا الجديدة. فقد أقرّ المبدأ بصفة خاصّة أنّ النّظام السياسي الامريكي مختلف أساسياً عن النّظا السياسي في أوروبا، التي تنشغل دولها بصورة مستمرة بخوض الحروب[28].

إنّ مصطلح «إيديولوجيا Idéologie »، من أكثر المصطلحات التي نستعملها في عالمنا المعاصر، حتى وصل الأمر إلى وجد الحدود الأيديولوجية. وفقاً للموسوعة الفلسفية ل «أندريه لالاند» بأنّ الأيديولوجيا كلمة ابتكرها «دستوت دي تراسي» يعنى بها علم موضوعه دراسة الأفكار بالمعنى العام

26- Henry A. Kissinger, Diplomacy (New York: Simon&Schuster), 1994, pp. 23.

27- H.D.S. Greenway's phrase, Boston Globe, 3 December 1992, p. 19.

28- جون و. سبانيير: السياسة الخارجية الأمريكية منذ الحرب العالمية الثانية، ترجمة سامي حسن سرى، الدار القومية للطباعة والنشر، لا ط، ص. 10.

لظواهر الوعي، ومزاياها وقوانينها وعلاقاتها مع العلامات التي تمثلها وبالأخصّ أصلها.

فقد تردد استعمال هذه الكلمة عند «ستندال» الّذي استعملها خصوصاً بالمعنى المنطقي حيث قال: «إنّ مبحثاً فكروياً هو فضيحة مشينة فهل تعتقدون إذا انني لا أحسن التفكير...». كما استعملها «تين» الّذي كان شديد الاعجاب ب «ستندال» بنحو خاص حيث رأى بأنّ الفكرويين هم حقاً المجموعة الفلسفية والسياسية التي كان من أبرز ممثليها «دستوت دي تراسي»، «كاباني»، «قولناي»، «غارات»، «دونو». حيث كان «دستوت دي تراسي» يقول بأنّ الأيديولوجيا كلمة جرى ابتكارها بروحية انكارية[29].

وأمّا في الموسوعة الفلسفية جاء مفهوم الأيديولوجيا بأنّها: «نسق من الآراء والأفكار السياسية والقانونية والأخلاقية والجمالية والدينية والفلسفية»[30]. فمفهوم الأيديولوجيا يرتبط بالمجتمع والتاريخ ومفهوم الأيديولوجيا إذن لا ينتعش ويتبلور إلاّ في إطار تاريخ اجتماعي[31].

لذلك فإنّ المجتمع الشامل ينمّ عن صفة جانعة مشتركة على الرغم من الطبيقة والتراتبية الموجودة في كلّ مجتمع، هذه الطبقات قد تطورت ثقافتها الفرعية، ووعيها الخاص ضمن الوعي العام الأيديولوجي الشامل[32]. وتجدر الإشارة إلى أنّ الأيديولوجيا العلمية تقلل من دور المعتقدات التي تنشدها الإيديولوجيات الدارجة[33].

ظهر هذا النوع من الحدود بعد الحرب العالمية الثانية بين الكتلتين الشرقية (الشيوعية)، والكتلة الغربية (الليبرالية)، وبالتالي انقسم العالم بين هذين العالمين، ورسمت حدوده بالدول، حيث كانت ألمانيا وجدار برلين كمثال عن هكذا نوع من الحدود، وبين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية، وبين فيتنام الشيوعية وفيتنام الجنوبية. وبالتالي حدود قسّمت الدول الموحدة والعالم.

29- اندريه لالاند: موسوعة لالاند الفلسفية، المجلد الأوّل، ط.2، ترجمة خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت، ص. 611.

30- روزنتال وم يودين: الموسوعة الفلسفية، ترجمة سميركرم، دار الطليعة بيروت، 1974، ص. 52.

31- عبدالله العروي: مفهوم الأيديولوجيا، دار التنزير، بيروت، 1983، ص 24.

32- Macrea Donald, Ideology and Society, London, Heniman, 1961, p.p. 72-76.

33- Apter David, Ideology and Discontent, the Free Press, 1967, p. 12.

ثالثاً: الحدود المدولّة

بعد الحرب العالمية الثانية ظهر نوع جديد من الحدود ويطلق عليها الحدود المدوّلة، هذا النوع من الحدود السياسية غالياً ما ينجلي عن نزاعات عسكرية كانت قائمة بين الدول، وبالتالي تأتي خطوط الهدنة لتضع حدود معيّنة من أجل وقف الأعمال الحربية.

ومن أمثلة هذه الحدود خطّ الهدنة بين لبنان وفلسطين المحتلة من قبل العدو الإسرائيلي بعد حرب 1948، وأيضاً خطوط الهدنة في كل من فيتنام والكوريتين الشمالية والجنوبية. وغالباً ما يتواجد في هذه الحدود أي على خط وقف إطلاق النار، قوات حفظ السلام الدولية تراقب تنفيذ الهدنة والمحافظة عليها.

تقول الحكمة القديمة: «كل حرب لا بد لها من نهاية»، ولكن هل يصدق ذلك على حروب خطوط التقسيم الحضاري؟

نعم ولا. عنف خطوط التقسيم قد يتوقف تماماً لفترة من الزمن ولكنّه نادراً ما ينتهي تماماً. حروب خطوط التقسيم تميّزها توقفات متعددة، وقفا لإطلاق النار، هدنات، ولكنّها لا تتميّز باتفاقيات سلام شاملة تحلّ المشكلات السياسية الرئيسية. حروب خطوط التقسيم لها خاصّة التوقف والاشتعال أكثر من مرّة لأنّها متجذرة في صراعات انقسام حضاري عميق، وتتضمّن علاقات عدائية مستمرة بين جماعات تنتمي إلى حضارات مختلفة.

الصراعات بدورها تنبع من تقارب جغرافي وأديان وثقافات مختلفة وبنى اجتماعية منفصلة وذكريات تاريخية لكلا المجتمعين. وقد يتطور ذلك على مدى القرون ويتبخر الصراع الرئيسي. وربما اختفى الصراع سريعاً وبقسوة إذا قامت جماعة بإبادة جماعة أخرى. وإذا لم يحدث أيّ من النموذجين السابقين فسوف يستمر الصراع كما يستمر تكرار مراحل العنف. حروب خطوط التقسيم متقطعة وصراعات خطوط التقسيم ليس لها نهاية[34].

34- صامويل هنتنجتون، صدام الحضارات إعادة صنع النّظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، الطبعة الثانية،

وفي أطروحة «نهاية التاريخ» ل «فرانسيس فوكوياما Francis Fukuyama»، ربما كنّا نشهد نهاية التاريخ بما هو نقطة النهاية للتطور الأيديولوجي للبشرية وتعميم الليبرالية الديمقراطية الغربية على مستوى العالم كشكل نهائي للحكومة الإنسانية (...) فقد تحدث بعض الصراعات في أماكن من العالم الثالث، ولكنّ الصراع الكبير قد انتهى وليس أوروبا فقط، وبالتحديد في العالم غير الأوروبي، حيث حدثت التغيرات الكبرى خاصة في الصين والاتحاد السوفيتي. لقد انتهت حرب الأفكار.

قد يظلّ المؤمنون بالماركسية اللينينية موجودين «في أماكن مثل مانجوا، بيونجيانج، كمبردج، ماساشوستس»، ولكنّ الديمقراطية الليبرالية الشاملة قد انتصرت. وسوف يكون المستقبل مكرساً ليس من أجل الصراعات الكبرى الحامية حول الأفكار، بل بالأحرى من أجل حلّ المشكلات الاقتصادية والفنية المعاشة، ثمّ ينهى كلامه بأسف قائل: «إنّ ذلك سيكون مضجراً»[35].

1999، ص. 473.

35- Francis Fukuyama, “The End of History”, (The National Interest, 16 Summer 1989), 4, p. 18.

المطلب الثّاني

ترسيم الحدود البريّة والبحرية

بعد زوال الاستعمار الفرنسي والبريطاني عن الأقطار العربية، وميلاد دول جديدة أثيرت إشكاليات عديدة حول الحدود، وأقاليم متصارع عليها، لم تحسم هويتها إلى أي كيان قانوني تلحق به، وقد نظّمت اتفاقية فيينا لعام 1978، وضع هذه الدول بعد استقلالها.

في العالم العربي وخصوصاً لبنان سوريا فلسطين، وبعد وضع يد القوات المنتصرة في الحرب العالمية الأوّلى على هذه المناطق التي اغتنمت من السلطنة العثمانية، وبعد اتفاق سايس بيكو (1916)، وتقاسم النفوذ الفرنسي–البريطاني على هذه المناطق، وفي ظلّ أفكار قومية عربية تحرريّة، وثورات من أجل دحر الاستعمار الغربي على هذه الدول، ومن أجل تقليص حجم الثورات أيضاً، تم توقيع اتفاقات للفصل بين مناطق الانتداب الفرنسي والبريطاني، ومن هذه الاتفاقات اتفاق بوليه–نيو كامب عام 1922[36]، والاتفاق الودي (اتفاقية القدس) عام 1926[37].

فرض على العرب، بعد حرب 1948 توقيع اتفاقيات الهدنة مع العدو الإسرائيلي، ومن بين الدول الموقعة لبنان. إلاّ أنّ مسار الصراع أخذ منحى آخر من خلال العمل الفدائي، وأصبحت أجزاء من أرض لبنان محتلة عام 1978، بما يعرف بالشريط الحدودي، وصدور قرار مجلس الأمن رقم (425). وعام 1982 وصلت قوات العدو الإسرائيلي للعاصمة اللبنانية بيروت.

أعلن الرئيس «نبيه بري» عن إطار التفاوض بعد مرحلة شاقّة دامت حوالي 13 سنة. فالإطار العملي للتفاوض حول ترسيم الحدود البحرية والبرية في جنوب لبنان بنسخته الأخيرة المعدلة يوم 22 أيلول

36- يراجع بهذا الخصوص: ابراهيم عبد الكريم: حدود فلسطين مع سوريا ولبنان، دار المنارة، بيروت، لبنان، 1998-1999، ص 73-72.

37- يراجع: فايز محمد الريس: القرى الجنوبية السبع، ط.1، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، 1985، ص. 75-73.

2020 (وهو نص وضعته الإدارة الأميركية)، ومضمونه[38]:

أولاً: الاستناد إلى التجربة الإيجابية للآلية الثلاثية الموجودة منذ تفاهمات نيسان 1996 وحالياً بموجب قرار مجلس الأمن الرقم 1701، التي حققت تقدماً في مجال القرارات حول الخط الأزرق.

ثانياً: في ما يخص مسألة الحدود البحرية، سيتم عقد اجتماعات بطريقة مستمرة في مقر الأمم المتحدة في الناقورة تحت راية الأمم المتحدة. ستعقد الاجتماعات برعاية فريق المنسق الخاص للأمم المتحدة لشؤون لبنان (UNSCOL). إن ممثلي الولايات المتحدة والمنسق الخاص للأمم المتحدة لشؤون لبنان مستعدان لإعداد محاضر الاجتماعات بصورة مشتركة، التي ستوقّع من قبلهما وتقدم إلى العدو الإسرائيلي ولبنان للتوقيع عليها في نهاية كل اجتماع.

ثالثاً: طُلب من الولايات المتحدة، من قبل الطرفين (إسرائيل ولبنان)، أن تعمل كوسيط ومسهّل لترسيم الحدود البحرية الإسرائيلية – اللبنانية، وهي جاهزة لذلك.

رابعاً، حين يتم التوافق على الترسيم في نهاية المطاف، سيتم إيداع اتفاق ترسيم الحدود البحرية لدى الأمم المتحدة عملاً بالقانون الدولي والمعاهدات والممارسات الدولية ذات الصلة.

خامساً، عند التوصل إلى اتفاقيات في المناقشات بشأن الحدود البرية والبحرية، سيتم تنفيذ هذه الاتفاقيات وفقاً للتالي:

1- على الحدود البرية، في ما يتعلق بالخط الأزرق: بعد التوقيع من قبل لبنان، والعدو الإسرائيلي، واليونيفيل.

2- على الحدود البحرية، امتداداً إلى الحد البحري للمناطق الاقتصادية الخاصة للأطراف المعنيين سوف تتم مخرجات المناقشات النهائية للمحادثات المتفق عليها للبنان واسرائيل لتوقيعها وتنفيذها.

38- ميسم رزق، بري يعلن اتفاق إطار التفاوض غير المباشر على ترسيم الحدود الجنوبية: التفاوض في حقل ألغام، مقال منشور في جريدة الأخبار بتاريخ 22 تشرين الأوّل، 2020، الموقع الإلكتروني (https://www.al-akhbar.com/Politics/294630)، تاريخ الزيارة 29/3/2024.

سادساً، تعتزم الولايات المتحدة بذل قصارى جهودها مع الطرفين المعنيين للمساعدة في تأسيس جو إيجابي وبنّاء مع الطرفين والمحافظة عليه، من أجل إدارة المفاوضات المذكورة أعلاه واختتامها بنجاح في أسرع وقت ممكن.

الفرع الأوّل: ترسيم الحدود البريّة

إنّ الحدود اللبنانية الفلسطينية قد رسمت بناءً على اتفاق «بوليه–نيوكمب» عام 1923[39]، ويطلق عليها اتفاقية الحدود الفرنسية البريطانية، وهذه الاتفاقية قد تمّت بين الحكومة البريطانية والحكومة الفرنسية. تمّ توقيع الاتفاقية تحت عنوان: «التقرير الختامي لتثبيت الحدود بين لبنان الكبير وسوريا من جهة وفلسطين من جهة أخرى، ومن البحر المتوسط حتّى الحمّة المقصود بها وادي اليرموك السفلي». وهذا الاتفاق أصبح نافذاً بعد موافقة عصبة الأمم المتحدة عليه عام 1934، وهذا الاتفاق قد تناول الحدود البريّة فقط. مع إعلان دولة لبنان الكبير عام 1920 كانت مزارع شبعا واحدة من الحدود الدولية للبنان.

وخط بوليه نيوكومب بين كل من لبنان وفلسطين ، يمتد الخط الحدودي من الناقورة ليصل إلى رأس السلسلة الصخرية ويسير فوقها إلى أن يصل إلى القرب من قرية لبونة اللبنانية، ثم بعد ذلك يسير منحنيا من قرية لبونة إلى أن يصل إلى قرب قرية زرعيت ، بحيث يكون مساويا لكثير من المعالم الطبيعية الواضحة ، ثم يسير بمحاذاة الأراضي الخاصة بأصحاب القرى المتصلة، وفي هذه المنطقة بالتحديد تم الانحراف في اتفاقية عام 1920 (بوليه – نيوكومب) لصالح فلسطين في الجنوب «في رأس الناقورة»، وبالقرب من قرية علما الشعب لصالح لبنان .

وحدث أيضآ انحراف في القطاع الواقع جنوب رميش وبارون لمصلحة فلسطين، حيث كان طول الحدود بين كل من لبنان وفلسطين التي سبق رسمها أو تحديدها 87 كيلو متر، وتم وضع فيها 39 تلا مصنوعين من الحجارة ويكون ارتفاع التل الواحد حوالي متر ونصف تقريبا .

39- لجنة ترسيم الحدود كان يقودها من الجانب البريطاني الكولونيل نيوكمب، ومن الجانب الفرنسي الكولونيل بوليه.

هذه التلال الجيرية أقيمت في أماكن بارزة وواضحة على امتداد طول الخط الحدودي وبشكل مرتب بحيث يستطيع الناظر من احد التلال الموجودة أن يرى التلين الآخرين المجاورين لهذا التل من جهتي اليسار واليمين، ويكون كل تل بعيد عن الآخر بحوالي أثنين كيلو متر تقريبا ، ما عدا المناطق التي كانت هناك .

يكون ارتفاع الحدود التي ترتكز في أول بدايتها على الساحل 356م على الصخور والمنحدرات القريبة، ثم بعد ذلك تسير نحو الشرق بطريق متعرجة (صعودا وهبوطا) إلى أن تصل إلى ارتفاع مئة متر، وترتفع الى ما يقرب إلى 874 م ثم تصل إلى ارتفاع 902 في أسفل حرمون ، ثم تنحرف شمال غرب المطلة نازلة متجه إلى منخفض نهر الأردن «[40].

أعيد أمر تثبيت الحدود بين لبنان وفلسطين المحتلّة، بموجب اتفاقية الهدنة لعام 1949 الموقعة بتاريخ 23 أذار 1949، فالمادة (5/1) نصّت على أنّ يتبع خطّ الهدنة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين. وفي المرحلة الثانية تمّت عملية إعادة ترسيم الحدود عام 2000 بعد انسحاب العدو الإسرائيلي، وأمّا المرحلة الثالثة هي بعد العام 2000.

أولاً: الخرائط والأدلّة بشأن ترسيم الحدود

من أهمّ ما يمكن عمله بشأن إثبات الحدود بين الدول هو تقديم الأدلّة والخرائط للأمم المتحدة أو لمحكمة العدل الدولية. فتطور أمر استعمال الأدلّة بشأن عملية إثبات الحدود، ففي أوّل قضية طرحت على المحكمة الدائمة للعدل الدولي (كانت عبارة عن مجرد رأي استشاري) لم تشمل قائمة المستندات المقدمة إلى المحكمة إلاّ خطاباً واحداً ومذكرتين وتلغرافاً، بينما سنة 1928، وعندما كانت المحكمة نفسها تنظر في الرأي الاستشاري بشأن اللجنة العليا لنهر الدانوب، كان مجموع ما تم تقديمه من المستندات يفوق (201) مستند. بينما في قضية كورفو (وهي أوّل قضية منازعاتية أمام محكمة العدل

40- شيماء الزناتي، بنود اتفاقية بوليه نيوكامب، منشور على موقع المرسال بتاريخ 26/نيسان/ 2020، الموقع الإلكتروني (https://www.almrsal.com/post/907647)، تاريخ الزيارة 19/2/2024.

الدولية يصدر فيها حكم)، كانت قائمة المستندات المقدمة (116) مستنداً مكتوباً[41].

عدّد «وايتنبرغ Witenberg»، الأشكال المختلفة للأدلّة المكتوبة المستخدمة أمام القضاء الدولي، حيث أشار إلى أنّها تشمل المعاهدات والوثائق الدبلوماسية والأوراق الرسمية للدولة والمذكرات والبروتوكولات والمراسلات والتشريعات الداخلية والأحكام القضائية الداخلية والشهادات القنصلية والخرائط والشهادات الخطيّة[42].

نصّت المادة (56/الفقرة1 –3–2 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية)، على أنّه: «لا يجوز، بعد قفل باب المرافعة الخطيّة، أنّ يقدّم أيّ طرف أيّ مستندات جديدة للمحكمة إلاّ بموافقة الطرف الخصم أو على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة. وعلى الطرف الّذي يرغب في تقديم المستند الجديد أنّ يودع نسخته الأصليّة أو نسخة منه مصدّقة طبق الأصل، مع عدد النّسخ الّذي يطلبه قلم المحكمة الّذي يتعيّن عليه أنّ يكفل إبلاغه إلى الطرف الخصم وإخطار المحكمة بذلك.

تعتبر موافقة الطرف الخصم حاصلة إذا لم يعترض على تقديم المستند. في الفقرة 2 في حالة عدم الموافقة، يجوز للمحكمة، بعد استماعها لأطراف، أنّ تأذن بتقديم المستند إذا رأت أنّه ضروري. وفي الفقرة 3 في حالة تقديم مستند جديد وفقاً للفقرة 1 أو للفقرة 2 من هذه المادة، تتاح للطرف الخصم فرصة التعليق عليه وتقديم مستندات مؤيدة لتعليقاته».

ثانياً: الانسحاب الإسرائيلي من لبنان (مرحلة ترسيم الحدود 2000–1948)

بعد احتلال دام منذ العام 1978 أعلن العدو الاسرائيلي عام 2000 إنسحابه من غالبية الأراضي اللبنانية في الجنوب، بعد مقاومة استمرت لسنوات. وقد تغيّرت أماكن وجود قوات الاحتلال لمراحل مختلفة، بعد أنّ وصل إلى العاصمة اللبنانية بيروت. حيث تعتبر هذه المرحلة الثانية من مراحل ترسيم الحدود بعد اتفاقية نيو–كامب.

41- K. Highet, Evidence, the Court and the Nicaragua Case, A.J.I.L., 1987, VOl. 81, n°1, pp. 15-16.
42- J.C. Witenberg, La Théorie des Preuves devant les Jurudictions Internationales, R.C.A.D.I., 1936-II, Vol. 56, pp. 81-84.

بتاريخ 23 مارس/آذار عام 1949، وقعت اتفاقية هدنة بين لبنان والكيان الإسرائيلي، برعاية مجلس الأمن الذي صدّق عليها، وجرى بموجبها الاتفاق على ترسيم الحدود على أساس اتفاق نيو كمب وبوليه بين بريطانيا وفرنسا الموقع سنة سنة 1923، الذي تضمن 38 نقطة حملت رمز (BP)[43].

اشترط الوفد الإسرائيلي عام 1961 من خلال لجنة الهدنة –المشكلة بين الجانبين– إضافة نقاط وسيطة (B) بين النقاط الأساسية الثمانية والثلاثين، إذ طلبت إسرائيل رفع عدد النقاط إلى 97 نقطة، إلى جانب نقاط مساعدة أخرى تحمل إشارة (/BP)، إلا أن الوفد اللبناني رفض ذلك مستنداً إلى اتفاق بوليه–نيو كمب (1923) واتفاقية الهدنة (1949)، التي أقرّ بهما الكيان العبري[44].

أ– ترسيم الحدود بعد الانسحاب الاسرائيلي عام 2000

انسحب العدو الإسرائيلي من جنوب لبنان خلال شهر أيار من العام 2000 بدل من تموز 2000، وأصبح تاريخ 25 أيار عيد التحرير. بعد انتهاء الانسحاب الإسرائيلي من غالبية الأراضي اللبنانية طالبت الأمم المتحدة من الحكومة اللبنانية إعلان اكتمال عملية الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي اللبنانية، إلاّ أنّ الحكومة اللبنانية رفضت هذا الأمر، وأعلنت أنّ القرار 425 لم ينفّذ كاملاً، وبالتالي يعود للحكومة اللبنانية الحقّ في مطالبة الأمم المتحدة أنّ تلزم إسرائيل أنّ تنفّذ الانسحاب كاملاً.

لكنّ إسرائيل رفضت الاعتراف بلبنانية مزارع شبعا وادعت أنّها سورية، وأنّه يجب أنّ يطبّق عليها قرار 242[45].

اعترفت الأمم المتحدة من خلال أمينها العام آنذاك «كوفي أنان»، باكتمال الانسحاب الإسرائيلي من لبنان بناء لقرارات الأمم المتحدة وتحديداً القرار 425/1978. وعلى الرغم من وجود تحفّظ لبناني، من خلال رسالة رئيس الجمهورية «إميل لحود»، إلى الأمين العام بشأن عدم اكتمال الانسحاب الإسرائيلي

43- TRT عربي، الحدود بين لبنان وإسرائيل... خرائط تحت النّار، منشور على الموقع الإلكتروني (https://www.trtarabi.com/)، تاريخ الزيارة 23/2/2024.
44- الحدود بين لبنان وإسرائيل... خرائط تحت النّار، مرجع نفسه.
45- صحيفة السفير اللبنانية، 3/5/2000، العدد 8589.

الكامل من لبنان.

عمد خبراء الأمم المتحدة إلى رسم بما يعرف «بالخط الأزرق»، بين لبنان وفلسطين المحتلة، حيث استند إلى الحدود التي رسمها الاستعمار الفرنسي والبريطاني عام 1923.

ب- الأطماع بالثروة المائية

تجدر الإشارة إلى أنّ الوفد الصهيوني إلى مؤتمر الصلح كان قد تقدّم بمذكرة مؤرخة في 3 شباط 1919 أوصل فيها حدود فلسطين الشمالية إلى جوار صيدا وصولاً إلى جسر القرعون وإلى جبل حرمون الذي تعتبره هذه المذكرة (أ ب المياه الحقيقي لفلسطين)، ولا يمكن فصله عنها دون توجيه ضربة إلى جذور حياتها الاقتصادية بالذات[46].

في 25 نيسان 1920 تمّ إقرار انتداب فرنسا على سوريا ولبنان، وبريطانيا على فلسطين والعراق. لكنّ مسألة الحدود تمّ تأجيل البت بأمرها. وكان «حاييم وايزمن»، قد أرسل ثلاث رسائل إلى أعضاء في المؤتمر توسّل فيها «ضمّ الليطاني إلى فلسطين» حيث لا إمكانية –برأيه– « لإقامة الوطن القومي اليهودي من ناحية اقتصادية دون مصادر مياه الأردن والليطاني». وبنفس المعنى أرسل وايز رسالة إلى وزارة الخارجية البريطانية[47].

إنّ الاستيطان الإسرائيلي وفكرة التوسّع حملت إسرائيل على الأطماع بمياه لبنان وأرضه. خاصّة وأنّ الخلل في الميزان المائي السنوي فيها يزيد على مليار م^3. الميزانية المائية السنوية لإسرائيل هي 2000 مليون متر مكعب تقريباً. وتتوزّع مصادر المياه على النحو التالي: 27 % من بحيرة طبريا، 17 % من مياه الضفّة الغربية المحتلة، 22 % من الاكويفير على حدود غزّة، 17% من المياه المكررة، 8% من تحلية البحر. وفي هذا السياق يمكن أنّ نفهم إمعان إسرائيل في التواجد على قمم حرمون والتمسك بوجودها العسكري المباشر في النخيلة ومزارع شبعا وتلال كفرشوبا وقمم جبل

46- عصام خليفة، الحدود الجنوبية للبنان بين مواقف نخب الطوائف والصراع الدولي، بيروت، 1985، ص. 60 – 61.

47- عصام خليفة، الحدود الجنوبية للبنان بين مواقف نخب الطوائف والصراع الدولي، مرجع نفسه، ص. 73.

الشيخ[48].

ثالثاً: المرحلة الثالثة لترسيم الحدود (2000- 2024)

في العام 1920 بعد اتفاق ترسيم الحدود بين الانتدابين الفرنسي والإنجليزي والمعروف باتفاق نيوكمب – بوليه، تم رسم الحدود ووضعت علامات على رؤوس قمم الجبال ابتداء من قمة 2864 بجبل حرمون (الشيخ) والمعروفة بقصر عنتر أو قصر شبيب، حتى وادي العسل بين بانياس ومزرعة المغر، وقد أزالتها إسرائيل كلها مؤخراً وأقامت أكبر مركز للتجسس مكان إحدى هذه النقاط «العلامات» على القمة 2224م مؤلفة من صبة من الأسمنت والحجارة وعمود حديد صغير. وبعد استقلال سوريا ولبنان، اجتمعت لجنة مشتركة لبنانية سورية عام 1949، وثبّتت هذه الحدود بحيث إن مزارع بلدة شبعا تقع ضمن الأراضي اللبنانية «فلدى الكثير من أصحابها صكوك مساحة لبنانية، أو محاضر تصنيف أراض صادرة عن وزارة المال اللبنانية فضلاً عن تراخيص بناء[49].

قال» أموس هوكستين»؛ مستشار الرئيس الأميركي إنه بصدد تقييم إمكانية بحث إطار لترسيم الحدود البرية بين لبنان وإسرائيل. وأوضح هوكستين أن من «الطبيعي» النظر في هذه القضية بعد نجاح الوساطة التي قام بها «لإنجاز الحدود البحرية» بين الجانبين في العام 2022.

وفي ختام زيارته التي استمرت يومين إلى لبنان، قال المستشار الأميركي: «إنه وبعد استماعه إلى آراء المسؤولين اللبنانيين في هذا الشأن، سيستمع إلى رأي الطرف الآخر، ليرى ما إذا كان الوقت مناسبا لهذا الموضوع». كما أشار «هوكستين»، إلى أنه زار جنوب لبنان ليرى عن قرب «الخط الأزرق والمناطق المحيطة»، لفهم ومعرفة المزيد عما هو مطلوب، مشيرا إلى وجود «نافذة من الفرص» لترسيم الحدود بين الجانبين[50].

48- عصام كمال خليفة، لبنان الحدود والمياه، مرجع سابق ذكره، ص 11.
49-عبد الحليم قباني، جدل حول لبنانية مزارع شبعا، مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني بتاريخ 18/10/2005، (net.aljazeera.www//:https)، تاريخ الزيارة 1/3/2024.
50- الجزيرة، الولايات المتحدة تبحث إمكانية ترسيم الحدود البرية بين لبنان وإسرائيل، تقرير منشور بتاريخ 31/8/2023، على موقع الجزيرة الإلكتروني: (net.aljazeera.www//:https/news/)، تاريخ الزيارة 26/2/2024.

نعود إلى العام 2006، وبعد حرب دامت لأكثر من 33 يوماً، عرفت بحرب تموز 2006، صدر قرار عن مجلس الأمن الدولي تحت رقم 1701، ينصّ على وقف القتال بين الجانبين، مع نشر للقوات الدولية وللجيش اللبناني جنوب نهر الليطاني، مع وجوب انسحاب الاحتلال الإسرائيلي إلى ما وراء الخطّ الأزرق، وتجدر الإشارة إلى وجود تحفظ لبناني، بسبب الخلاف على (13) نقطة حدودية حتى الآن.

وقد وجدت اعتراضات لبنانية رسمية على النقاط المضافة أو بما يعرف بخطّ (هوف، السفير الأمريكي الأسبق فريديريك هوف)، وهذا الأمر سيحرم لبنان جزءا كبيرا من حدوده البريّة، والبحرية قبل الوصول إلى اتفاق بشأنها.

وأهم هذه الفوارق بين الخط الأزرق وخط الحدود الدولية يكمن عند النقطة B1، حيث تمّ نقل البوابة الإسرائيلية حوالي (20–25) متراً داخل الأراضي اللبنانية، فأصبحت مباشرةً عند الخط الأزرق، إضافة إلى احتلال نقطة رأس الناقورة وجزء النفق السياحي اللبناني في منطقة رأس الناقورة، وجزء من المياه الإقليمية اللبنانية حتى خط الطفافات[51].

الفرع الثّاني: ترسيم الحدود البحريّة

بطبيعة الحال ترتبط عملية ترسيم الحدود البحرية بالدول الساحلية، ولا ترتبط بالدول المغلقة، حيث قد تتمّ هذه العملية بين دولتين أو أكثر، وهذه العملية يشوبها الكثير من النزعات التي وصل بعضها إلى حدّ الحرب العسكرية، نظراً لما لهذا الأمر من تأثير على موارد الدولة وسيادتها.

الحدود البحريّة، بحسب قاموس مصطلحات القانون الدوليّ، هي الخطّ الذي يحدّد بداية الأقاليم التي تعود لدولتين متجاورتين ونهايتها. ولقد أكّدت هذا التعريف محكمة التحكيم المكلّفة تحديد الحدود البحريّة بين غينيا بيساو والسنغال، والتي قالت بأنّ الحدود البحريّة الدوليّة هي الخطّ الذي يتشكّل من

51- خديجة حكيم، الحدود البرية: وقائع ومغالطات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الجمهورية تاريخ 29/أيلول/ 2023 (https://www.aljoumhouria.com/ar/news/692213/)، تاريخ الزيارة 27/2/2024.

تتالي نقاط يعود لصلاحيّة دولة ما.

حدّد قانون البحار أقسام البحر، وبالتالي حقوقها وواجباتها في كل قسم من هذه الأقسام، ومع تطور الحياة البشرية والمجال التكنولوجي الذي نقل البشرية إلى العالم الافتراضي، أصبحت الدول قادرة على استغلال الجرف القاري، حيث إنّ إعلان الرئيس الأمريكي «ترومان» يعد أوّل نظام قانوني للجرف القاري، وجاء فيها الآتي: «في الحالات التي يكون فيها الجرف القاري بعيداً عن شواطئ الولايات المتحدة الأمريكية ويمتد إلى شواطئ دولة أخرى، فإنّ الحدود يجب أنّ تتحدّد بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول المعنية بما يتفق مع مبادئ العدالة».

مع اتفاقية جنيف لعام 1958، المتعلقة بالجرف القاري، طوّر مبدأ «ترومان»، فقد نصّت المادة (6) من هذه الاتفاقية، إلى أنّ حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة سوف تتحدّد بالاتفاق فيما بينها، وفي حالة عدم اتفاق أو لم يكن هناك خط حدود مبرر بظروف خاصّة، فإنّ خطّ الحدود هو خطّ الوسط أو خطّ البعد المتساوي. حيث بقي أمر تحديد الحدود البحرية بين الدول خاضعاً للمادة السادسة سالفة الذكر، إلى حين انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، أصبحت التوجهات نحو ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة، حيث عقد خلال هذا المؤتمر العديد من الدورات من أجل التحضير لاتفاقيات البحر. حيث تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي الّذي عقدتها الأمم المتحدة عام 1958، أربع اتفاقيات:

1- اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

2- اتفاقية البحر العالي.

3- اتفاقية الصيد وحماية الموارد الحيّة في البحر العالي.

4- اتفاقية الجرف القاري.

على الرغم من وجود هذه الاتفاقيات بقيت النزاعات بين الدول قائمة، حتى تبني الأمم المتحدة عام 1982 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي دخلت حيّز النّفاذ عام 1994، ومن خلال

هذه الاتفاقية قسّم البحر إلى مناطق، وتمارس عليها إمّا سيادة مطلقة (المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري)، وسيادة منقوصة (البحر الإقليمي).

حيث ورد في الجزء (14 /الفرع الأوّل)، من اتفاقية عام 1982، تسوية المنازعات بين الدول بشأن الحدود البحرية عبر إعطاء الدول الأطراف فيها حقّ اللجوء إلى الوسائل السلمية من أجل تحديد الحدود. وأمّا الفرع الثّاني من الجزء (15)، فتناول الاجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة، حيث نصّت المادة (286) على أنّه: «في حالة عدم تسوية النّزاع في إطار الفرع الأوّل، يحال النّزاع بناء على طلب أيّ طرف إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع، والتي حدّدتها المادة (287) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بالمحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس أو محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم مشكّلة وفقاً للمرفق السابع». وهذه الجهات القضائية هي التي تنظر بنزاعات الحدود البحرية في حال لم يتم حلّه وقفاً لإجراء التوفيق وفقاً للفرع الثّاني من المرفق الخامس.

إنّ الحدود البحريّة فإنّ تحديدها يعني وضع الحدود بين منطقتين بحريّتين متشاطئتين. وهذا التحديد عادة نتيجة لمفاوضات بين الدول المعنيّة، تخضع لأنظمة القانون الدوليّ للبحار (حسب اتّفاقيّة مونتيغوباي Montego Bay للأمم المتّحدة سنة 1982). وفي حال النزاع، فإنّ تحديد الحدود يعود إلى محكمة تحكيم إذا قبل الأطراف المتنازعين بذلك، أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار[52]، أو إلى محكمة العدل الدوليّة.

تجدر الإشارة إلى أن الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لم توافق على النّظام

52- المحكمة الدولية لقانون البحار، هي هيئة قضائية دولية أنشئت بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقّعة في 10 كانون الأوّل من سنة 1982 (الاتفاقية)، لكيّ تتولّى الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وكلّ الأمور المنصوص عليها تحديداً في أيّ اتفاقية اخرى مانحة للمحكمة الاختصاص القضائي. وتحكم الاتفاقية كلّ الأمور القانونية المتعلّقة بالحيّز المحيطي وموارده (صيد الأسماك، والتلوث، وتعيين الحدود البحرية، والملاحة البحرية، والوضع القانوني للسفن، والبحث العلمي، واستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية). ويقوم مقرّ المحكمة في هامبرغ بجمهورية ألمانيا الاتحادية. أمّا نظامها الأساسي (النّظام الأساسي)، فيرد في المرفق السادس بالاتفاقية. للمزيد من المعلومات يراجع دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار، Compact Media GmbH, Hamburg، 2016.

القانوني الّذي ورد في الجزء (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث مارست الدول الصناعية ما يخدم مصلحتها وبالتالي إصدار تشريعات فردية تنظّم عمليات استكشاف واستغلال المنطقة الدولية، وهذا بطبيعة الحالي يتعارض مع مصلحة الدول النامية التي لا تمتلك قدرات مالية وتقنية تمكّنها من استكشاف المنطقة الدولية.

أولاً: تعيين حدود البحر الاقليمي للدول المتلاصقة أو المتقابلة

فقد نصّت المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنّه: «حيث تكون سواحل دولتين متقابلتين أو متلاصقتين، لا يحقّ لأيّ من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أنّ تمدّ بحرها الإقليمي إلى أبعد من خطّ الوسط الّذي تكون كلّ نقطة عليه متساوية في بعدها عند أقرب النقاط على خطّ الأساس الّذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكلّ من الدولتين، غير أنّ هذا الحكم لا ينطبق حيث يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصّة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكلّ من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم».

ثانياً: تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين دولتين متقابلتين أو متلاصقتين

لقد حدثت خلافات بشأن المادة (74) المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي جاء فيها التالي: "يتمّ تعيين حدود المنطقة الاقتصاديّة الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة عن طريق الاتّفاق على أساس القانون الدولي كما أُشير إليه في المادّة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة من أجل التوصّل إلى حلّ منصف".

كذلك ما نصّت عليه المادة (83) حيث ورد فيها الآتي: «يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف».

لذلك نجد أنّ مسار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لها الغلبة حيث اعتمد الاتفاق

كقاعدة وحيدة لترسيم الحدود البحرية، وبالتالي لم تتم الإشارة إلى القواعد التي وردت في اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958.

إنّ ترسيم الحدود البحريّة يتعلّق بالمياه الإقليميّة والجرف القاريّ، والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة. وتحديد هذا الموضوع يهمّنا كثيراً نظراً لأهميّة هذا الموضوع حاليّاً بسبب النزاع القائم بين لبنان والعدوّ الإسرائيليّ في ترسيم الحدود البحريّة بعد اكتشاف النفط والغاز في البحر اللبنانيّ.

كيفيّة ترسيم المنطقة الاقتصاديّة الخالصة:

إنّ مفهوم المنطقة الاقتصاديّة الخالصة كُرّس في الجزء الخامس من اتّفاقيّة Montego Bay سنة 1982 الخاصّة بقانون البحار، إلاّ أنّها لم تعرّفه بشكل محدّد، وإنّما جاء التعريف بشكل غير مباشر عندما نصّت على أنّه يخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن المياه الإقليميّة وأعالي البحار.

مع العلم أنّ مفهوم المنطقة الاقتصاديّة اكتسب على الصعيد العمليّ، وبين الدول، قيمة عرفيّة كبيرة، الأمر الذي أدّى إلى القبول به بين الدول، وعمّمت مبادئه العامّة فلم يلق أيّ اعتراض على الصعيد الدوليّ. وقد أكّدت ذلك محكمة العدل الدوليّة في قرارها المتعلّق برسم الجرف القاريّ بين تونس وليبيا سنة 1980 بحيث اعتبرته جزءاً من القانون الدوليّ المعاصر.

تمتدّ المنطقة الاقتصاديّة الخالصة حوالي 200 ميل ابتداءً من الخطّ الأساسيّ قرب الشاطئ، (المادّة (58) من اتفاقيّة Montego Bay سنة 1982)، غير أنّ هذه المنطقة طرحت العديد من المشاكل إذا أخذنا بعين الاعتبار تجربة ترسيم الجرف القاريّ بين الدول منذ سنة 1958.

لذلك أخذ الموقّعون على الاتّفاقيّة المذكورة بعين الاعتبار القاعدة الآتية الواردة في المادّة (74 فقرة أ): «إنّ ترسيم المنطقة الاقتصاديّة الخالصة بين الدول التي تتجاور شطآنها، أو متلاصقة الشواطئ، أو متواجهة، يتمّ باتّفاق بين الأطراف بشكل مطابق للقانون الدوليّ حسب ما تنصّ عليه المادّة (38) من نظام محكمة العدل الدوليّة للوصول إلى حلول عادلة».

ففي قضيّة ترسيم الجرف القاريّ في بحر إيجة أكّدت محكمة العدل الدوليّة في 19 كانون الأوّل 1978 أنّ ترسيم الحدود البحريّة بين دول متجاورة يعني وضع الخطّ الصحيح والعادل لالتقاء المساحات، حيث تمارَس سلطات دولة ما وحقّها السياديّ.

لذلك، وانطلاقاً من هذه الفرضيّة، فإنّ خطّ الوسط العادل ligne mediane يفرض نفسه في ترسيم الحدود البرّيّة والبحريّة 50/50 إلاّ في حال وجود ملك تاريخيّ أو ظروف استثنائيّة. والأمر نفسه ينطبق على الجرف القاريّ والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة بحيث نعتمد المبادئ العادلة فتقسم المسافة مناصفة equidistance.

ثالثاً: اتفاق ترسيم الحدود البحرية اللبنانية بوساطة أمريكية

بما أنّ لبنان في حالة حرب مع العدوّ الإسرائيليّ ولا يمكنهما الاتّفاق على ترسيم الحدود البحريّة . علماً أنّ الحدود البرّيّة مرسّمة في العام 1923 ومصادق عليها من قبل عصبة الأمم سنة 1932 وأصبحت حدود دوليّة معترفاً بها . فإنّ الحدود البحريّة بحاجة إلى طرف ثالث للمساعدة في ترسيمها، وهكذا جاء المسعى لأمريكي من خلال مستشار شؤون الطاقة في وزارة الخارجية الأمريكية «أموس هوكستين».

من هنا، فإنّ لبنان يستطيع أن يرسّم حدوده من طرف واحد، شرط أن يتقيّد بقواعد القانون الدوليّ، ويضع الخرائط ويودعها الأمم المتّحدة، مع العلم أنّ الأمم المتّحدة بشخص رئيسها «بان كي مون» رفضت مساعدة لبنان خلال العام 2011 في ترسيم الحدود البحريّة مع إسرائيل، واعتبر أنّ اليونيفيل ليس لها الصلاحيّة في هذا الشأن، لأنّ انتدابها إلى الجنوب اللبنانيّ يقع تحت العنوان العسكريّ والأمنيّ، وليس لها علاقة بترسيم الحدود.

كما أنّ لبنان يستطيع العودة إلى محكمة العدل الدوليّة في خلافه مع العدوّ الصهيونيّ، وفي حال تطوّر الخلاف إلى مجابهة عسكريّة، فإنّ لبنان يستطيع أن يعتمد على مقاومته وجيشه وأن يرفع الشكوى بهذا الشأن إلى مجلس الأمن لكي يعطي الحلول المناسبة ويبتّ في هذا الموضوع.

إنّ العدو الإسرائيلي الذي بدأ التنقيب في البحر عن النفط والغاز اتّفق مع قبرص اليونانيّة (بضغط من اليونان ونكاية بتركيّا) على ترسيم الحدود، مع العلم أنّ قبرص صرّحت أن التنقيب سيبدأ خلال العام 2011.

ونعتقد أنّنا سنشهد صراعاً مريراً على هذه الثروة الكبرى في شرق المتوسّط بين اليونان الحليف لإسرائيل والدولة العبريّة، وقبرص من جهة، وتركيّا ولبنان وسوريّا من جهة أخرى، خصوصاً بعد ازدياد أهميّة هذه الثروة بسبب الحرب الروسية–الأوكرانية، وانقطاع إمدادات الغاز الطبيعي الروسي إلى أوروبا.

وإذا كان لبنان قد حذّر إسرائيل من ترسيم الحدود بمفردها أو بالاتّفاق مع قبرص، وإذا كان قد أقام الدنيا وأقعدها فهذا لا يعفي الحكومة اللبنانيّة المقصّرة من البدء بالتنقيب عن النفط في البحر اللبنانيّ، لأنّ موقف الحكومات المتعاقبة أمر مستهجن «فالضربة لمن سبق» لأنّ ذلك يُعتبر تفريط بالحقوق الوطنيّة حتّى الآن.

وقّع اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان بسماع أمريكية مع الدولة العربية، بتاريخ 27 تشرين الأوّل من عام 2022. جاء هذا الاتفاق بعد قبول الجمهورية اللبنانية بالخطّ (23) بدلاً من الخطّ (29) خلال المفاوضات التي امتدّت لسنوات. وشركة توتال الفرنسية هي من سيقوم بعملية التنقيب على الغاز في حقل قانا.

الخاتمة

نشأت فكرة تحديد السيطرة الجغرافيا منذ القدم، فلم تكن حدود الإمبراطوريات والممالك ثابتة بسبب عدم تثبيتها مثلما ما هو متبع في وقتنا الحديث مع نشوء الدول.

إنّ عملية ترسيم الحدود بين الدول من أهمّ المواضيع الخلافية بين الدول، بسبب ما قد تتضمّنه من

ثروات طبيعية، أو موقع جيوسياسي غاية في الأهمية. وبالتالي إنّ هذا الأمر يؤثّر على العلاقات الدولية، وبالتالي على سيادة الدول وما يتبع ذلك من تحديد أماكن شمول سيادة الدولة.

أن تأتي متأخّراً خيرا من أن لا تأتي أبداً، لذلك على لبنان الإسراع في أخذ الموضوع على محمل الجدّ كي يكسب الوقت الضائع، خاصّة أنّ إسرائيل قامت بترسيم حدودها بناء على اتّفاق مبدئيّ بين لبنان وقبرص عام 2010، والذي اعتبره لبنان مشروع اتّفاق وليس اتّفاق كامل، مع العلم أنّ لبنان يطلب من إسرائيل أن يبدأ خطّ الحدود من الناقورة منطقة تلاقي المياه الحدوديّة بين لبنان وإسرائيل، وليس من أيّ مكان آخر.

أخيراً لا بدّ من القول إنّ أمر ترسيم الحدود السياسية للدولة اللبنانية، وفي ظلّ الظروف الراهنة على صعيد الإقليمي أمّ على صعيد توازن القوى الدولية، يساهم إلى حد ما إلى إعادة تثبيت حدود الكيان اللبناني في وجه الأطماع الإسرائيلية.

أولاً: النتائج

1- شكّل القرن العشرون مرحلة التبلور الفعلي للقواعد التي يتمّ اتباعها في عملية تحديد الحدود الدولية بين الدول.

2- أصبحت الثروات أهمّ الأطماع التي تحرّك الدول في سعيها إلى السيطرة على أقاليم بريّة وبحرية غنيّة بالنفط والغاز الطبيعي.

3- أهميّة الأقاليم البريّة والبحرية من الناحية الجيوسياسية، للدول الكبرى.

4- كان أمر ترسيم الحدود بين لبنان والكيان الغاصب، من الأمور المستحيلة، إلا أن المسعى الّذي قام به المبعوث الأمريكي، وبحنكة الرئيس نبيه بري، والمقاومة والحكومة اللبنانية، تمّ التوصّل إلى اتفاق ترسيم الحدود البحرية.

ثانياً: المقترحات

1- ضرورة الإسراع إلى استخراج الثروة الغازية الموجودة في البحر اللبناني، وما لذلك من تأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبنانيين، بعد أزمة لم يشهدها اللبنانيون من قبل.

2- العمل على حماية المياه اللبنانية، خصوصاً أنّ غالبية الدول تعاني من شحّ في المياه العذبة في ظلّ تنامي الاستهلاك المحلّي. ولبنان من الدول الغنيّة بالمياه العذبة، وقد تشكّل مادة اقتصاديّة مهمّة.

3- العمل بشكل متسارع على تثبيت الحدود البريّة، خصوصاً في ظلّ وجود دراسات تبشّر في وجود ثروات طبيعية على الأراضي اللبنانية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية

1- أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2004.

2- اسماعيل بن حامد الجوهري: مختار الصحاح، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1983.

3- إبراهيم عبد الكريم: حدود فلسطين مع سوريا ولبنان، دار المنارة، بيروت، لبنان، 1999-1998.

4- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، ط. 1، سنة 1956.

5- محمد أحمد عقلة: الجغرافيا السياسية والجيوبولوتيكا في القرن 21، ط.1، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

6- عصام كمال خليفة: لبنان الحدود والمياه، الجزء 3، دار نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

7- عصام خليفة، الحدود الجنوبية للبنان بين مواقف نخب الطوائف والصراع الدولي، بيروت، 1985.

8- عبدالله العروي: مفهوم الأيديولوجيا، دار التنزير، بيروت، 1983.

9- مصطفى سيد عبد الرحمن: الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

10- عاطف علي: الجغرافيا الاقتصادية والسياسية والسكانية والجيوبوليتيكا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط.1، بيروت، لبنان، 1989.

11- عمر أبو بكر باخشب: النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلد 44، القاهرة، مصر، 1988.

12- فيصل عبد الرحمن طه: القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين للطباعة، القاهرة، مصر، 1999.

13- فايز محمد الريس: القرى الجنوبية السبع، ط.1، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، 1985.

ثانياً: الكتب المترجمة

1- اندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، المجلد الأوّل، ط.2، ترجمة خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت.

2- شارل روسو: القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والطباعة والتوزيع، ترجمة شكرالله خليفة، عبد المحسن سعد، بيروت، 1987.

3- شارل روسو: القانون الدولي العام، ترجمة شكرالله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1982.

4- جون و. سبانيير: السياسة الخارجية الأمريكية منذ الحرب العالمية الثانية، ترجمة سامي حسن سرى، الدار القومية للطباعة والنشر، لا ط..

5- روزنتال وم يودين: الموسوعة الفلسفية، ترجمة سميركرم، دار الطليعة بيروت، 1974.

6- صامويل هنتنجتون، صدام الحضارات إعادة صنع النّظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، الطبعة الثانية، 1999.

ثالثاً: الصحف

1- صحيفة السفير.

2- صحيفة الجمهورية.

رابعاً: الكتب الأجنبية

1- Connell D.P, the Law Satate Succession, Cambridge, 1956.

2- Temple of preach Vihear Case, I.C.J. Memories and document, 1951, Vol.II.

3- Territorial Dispute (Mali v. Burkina Faso), I.C.J. Reports 1986.

4- Henry A. Kissinger, Diplomacy (New York: Simon & Schuster), 1994.

5- H.D.S. Greenway's phrase, Boston Globe, 3 December 1992.

6- Macrea Donald, Ideology and Society, London, Heniman, 1961.

7- Apter David, Ideology and Discontent, the Free Press, 1967.

8- Francis Fukuyama, "The End of History", (The National Interest, 16 Summer 1989).

9- K. Highet, Evidence, the Court and the Nicaragua Case, A.J.I.L., 1987, VOl. 81, nº1.

10- J.C. Witenberg, La Théorie des Preuves devant les Jurudictions Internationales, R.C.A.D.I., 1936-II, Vol. 56.

خامساً: المقالات والتقارير

1- شيماء الزناتي: بنود اتفاقية بوليه نيوكامب، منشور على موقع المرسال بتاريخ 26/نيسان/2020، الموقع الإلكتروني (https://www.almrsal.com/post/907647)، تاريخ الزيارة 19/2/2024.

2- TRT عربي، الحدود بين لبنان وإسرائيل... خرائط تحت النّار، منشور على الموقع الإلكتروني (https://www.trtarabi.com/)، تاريخ الزيارة 23/2/2024.

3- الجزيرة، الولايات المتحدة تبحث إمكانية ترسيم الحدود البرية بين لبنان وإسرائيل، تقرير منشور بتاريخ 31/8/2023، على موقع الجزيرة الإلكتروني: (https://www.aljazeera.net/news/)، تاريخ الزيارة 26/2/2024.

4- خديجة حكيم، الحدود البرية: وقائع ومغالطات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الجمهورية تاريخ 29/أيلول/ 2023 (https://www.aljoumhouria.com/ar/)

/692213/news)، تاريخ الزيارة 27/2/2024.

5- عبد الحليم قباني، جدل حول لبنانية مزارع شبعا، مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني بتاريخ 18/10/2005، (net.aljazeera.www//:https)، تاريخ الزيارة 1/3/2024.

سادساً: النصوص والمواثيق

1- الدستور اللبناني.

2- ميثاق الأمم المتحدة.

3- إتفاقية سايس بيكو لعام 1916.

4- اتفاق بوليو –نيو كامب 1922.

5- اتفاق القدس 1926.

6- اتفاقية الهدنة لعام 1949.

7- اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالجرف القاري.

8- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

9- اتفاقية فيينا لعام 1978.

سابعاً: القرارات

1- قرارات محكمة العدل الدولية.

2- قرارات مجلس الأمن الدولي.

3- قرارات الأمم المتحدة.